الاستعلاء وهو ان يطلب على وجه الغلظ واظهار تعاظم وانه يعتبر العلو وهو ان يكون
الآمر اعلى من المامور في الواقع وبه قال الامام الرازي والآمدي وابن الحاجب واشترطها
ابن القشيري واختار البيضاوي عدم اشتراطها لقوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون فاطلق الامر على القول الطالب الصادر عن قوم فرعون بلا علو ولا
استعلاء لان فرعون كان اعلى رتبة منهم واستعلا لانه كان يدعي الفتهم وصيغته
اي صيغة الاستدعاء او الامر الدالة افعل نحو اكرم وصل واذكر عند الاطلاق
والتجرد عن القرينة الصارفة له عن موضوعه تحمل عليه اي على الوجوب نحو
اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فيحمل عليه
اي على الندب او الاباحة مثال قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة
قوله تعالى كلوا من الطيبات ويرد الامر لغير ذلك كالتسخير وغيره مما سيأتي
ولا يقتضي الامر المطلق اي العاري عن التقييد بالمرة او بالتكرار او بالصفة
او بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل المامور به من غير اشعار
بالمرة والمرات لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي من ضروريات الاتيان
بالمامور به الا ما دل الدليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالامر بالصلوات
الخمس والامر بالصوم رمضان والامر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار فيستوعب
المامور بالمطلوب ما امكنه ولا يقتضي الامر المطلق الفور لان الغرض منه
ايجاد الفعل من غير اختصاص بزمان الاول دون زمان الثاني ولا التراخي وقد
يأتي للفور كالواجب المضيق وقد يأتي للتراخي كالحج والامر بايجاد الفعل امر به
ومما لا يتم ذلك الفعل الا به سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق او عقليا
كالنظر المحصل للعلم او عاديا كحز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب او شرطا شرعيا
كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها فان الطهارة شرط شرعي للصلاة
لا تصح الصلاة الا بها او عقليا كترك الاضداد للمامور به او عاديا
كغسل جزء من الراس لغسل الوجه واذا فعل بضم الفاء على البناء للمفعول

يعني

يعني اذا فعل المامور ما امر به بان اتى به على الوجه المطلوب شرعا خرج المامور عن
العهدة اي عن عهدة الامر وصار ذلك الفعل مجزيا وسقط عنه ذلك الامر بات في
ما يتناوله خطاب التكليف وما لا يتناوله من المكلف الذي يدخل في الامر والنهي
وما لا يدخل فالذي يدخل في خطاب الله تعالى المومنون البالغون العاقلون واما
الساهي حال سهوه لا يدخل والصبي والمجنون فانهم غير داخلين في الخطاب لانتفاء
التكليف عنهم اذ شرط التكليف فهم الخطاب والمجنون والساهي غير فاهمين له والصبي
لرفع القلم عنه ثم امر الساهي بعد ذهاب السهو عنه حال تكليفه غير خلل السهو
وقضا ما فاته من الصلوات وضمان ما اتلفه من الاموال ولا خطاب يتعلق
بفعل غير المكلف وولي الصبي والمجنون مخاطب بما وجب في مالهما منه
كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في
حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحت عبادة الصبي كصلاته
وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها
بعد بلوغه واعلم انه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة
ذلك الفعل كالايمان للطاعة والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان
لم يحصل شرطه شرعا على الاصح واليه اشار المصنف بقوله والكفار مخاطبون
بفروع الشريعة يعني مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذبون بترك
الفروع كما يعذبون بترك الايمان واليه اشار بقوله وانما لا تصح الا به وهو
الايمان والعلما يعرضون المسايل الكلية في بعض الصور الجزية تقريبا للفهم
وتسهيلا للمناظرة لانه اذا ثبت فيه ثبت في الجميع لعدم القايل بالفصل واتحاد
الماخذ اما تكليف الكفار بالفروع فانهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما اوعدهم الله
تعالى على تركها كالايعاد الموعدة على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقوله تعالى ويل للمشركين
الذين لا يوتون الزكاة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو عام للعقلاء

Copyright Dalian University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)